



مقالات عربیة: مسلک حق الطاعة بين الرفض و القبول

پدیدآورنده (ها) : السبحانی، جعفر

فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: زمستان 1381 و بهار 1382 - شماره 2 و 3
از 112 تا 133

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28587>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 23/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.ir



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

۲
مقالات
عربیّه

مسلك حق الطاعة بين الرفض و القبول

▽
الشيخ جعفر السبحاني

اتَّفَقَ الأصوليون المتأخرون على أنَّ المرجع في الشبهات الحكيمة هو البراءة العقلية، فإذا شكَّ الإنسان في وجوب شيء أو حرمة بعد الفحص عن مظان الدليل، يحكم العقل بعدم وجوبه و حرمة ظاهراً مستنداً إلى قبح العقاب بلا بيان، و لتوضيح مقصدهم نقول: بيان، و لتوضيح مقصدهم نقول: انَّ التمسك بالبراءة العقلية يتحدّد بأمر:

الأوّل: عدم ورود البيان من المولى في المورد، سواء أكان البيان بالعنوان الأوّلي أم بالعنوان الثانوي، مثلاً إذا شككنا في حرمة شرب التنن، فالعقل لا يمنع من الارتكاب بشرط أن لا يرد في المقام بيان في حرمة شرب التنن، إمّا بما هو هو كما إذا قال: لا تشرب التنن، أو بما هو مشكوك الحرمة كأن يقول: إذا شككت في حرمة شيء فعليك بالاحتياط، فالبراءة العقلية رهن عدم وجود أحد البيانيين و إلا يرتفع موضوعها.

الثاني: عدم احتمال وجود غرض مهم للمولى في المورد بخصوصه على نحو لا يرضى بتركه حتّى في صورة الظن و الشكّ، كما إذا شاهدنا غريباً نحتمل أنه ولد المولى، فالعقل يحكم بالاحتياط؛ لافتراض أن التكليف فعلي منجز في

صورة الاحتمال أيضاً، كما هو كذلك في صورتی الظن و القطع .

الثالث: إذا تمكّن المولى من البيان، على نحو يكون قادراً على بيان مقاصده و أغراضه بأحد الوجهين، و مع ذلك ترك البيان، و لم يلزم العبد بالایجاب و الترك فعندئذٍ يستقل العقل بعدم مسؤولية العبد امام مولاه؛ إذ لو كان له غرض لازم الاستيفاء لبيّنه و لما سكت عنه .
نعم يمنع من اجراء البراءة، انتفاء أحد الأمور الثلاثة الماضية، و ذلك بتحقيق واحدٍ مما يلي :

(أ) ورود البيان من المولى إمّا بالعنوان الأوّلي أو بالعنوان الثانوي .

(ب) احتمال وجود غرض مطلوب للمولى في المورد على نحو يكون الحكم فعلياً حتّى في صورة الشكّ أيضاً .

(ج) كون المولى غير متمكّن من البيان، عاجزاً عن تقرير مقاصده، و ممنوعاً من التكلّم على نحو تنقطع معه صلته بالمكلّف .

و المفروض وجود الشرائط الثلاثة و عدم انتفائها، فتجري البراءة العقلية، لعدم تامة الحجّة على العبد، لو لم نقل بالعكس .

إنّ استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يتوقّف على إدخاله تحت عنوان الظلم بأن يكون العقاب مع عدم البيان ظلماً بالنسبة إلى العبد؛ لما قلنا في محلّه من أنّ المستقلات العقلية في الحكمة العملية أكثر من القضيتين المعروفتين: بـ « حسن العدل و قبح الظلم »، بل ربما يستقل العقل بأمر، و إن لم ينطبق عليها عنوان الظلم أو العدل، كاستقلاله بحسن الوفاء بالميثاق و قبح نقضه، و كاستقلاله بحسن جزاء الاحسان بالإحسان و قبح جزائه بالسوء، و المقام أيضاً من هذا القبيل، فالعقل مستقلّ بقبح العقاب مع تمكّن المولى من البيان سواء أكان العقاب في هذه الحالة من مصاديق الظلم أم لا .

ثمّ إنّ الأمور الثلاثة التالية تؤيد كون موقف العقل، عند الشكّ في الحكم

الشرعي الايجابي أو التحريمي ، هو البراءة :

١. انّ النظام السائد بين العقلاء فيما يرجع إلى أمر الطاعة ، هو البراءة ما لم يكن بيان في المقام ، فالرئيس لا يحتج على من دونه في الرتبة و الدرجة ، إلاّ بما بيّنه و شرحه له و أمره باتّباعه ، و لو قام أحد الموظفين ، بكلّ ما أمر به و بيّن له ، على نحو لم يفته شيء منه ، و لكنّه ترك ما شكّ في مطلوبيته ممّا لم يكن موجوداً في برنامجه ، يعدّ مطيعاً غير عاصي ، و لا يحتجّ الرئيس عليه بالشكّ و التردد ، لأنّه كان متمكناً من البيان ، و ما هو إلاّ لقضاء فطرتهم و عقولهم بذلك ، فاتّفاقهم على تلك الضابطة من وحي الفطرة ، و لأجل ذلك صارت القاعدة عالمية لا تختص بقطر دون قطر أو شعب دون شعب ، و السعة و العمومية - كما قلنا في محله - آية كون الحكم فطرياً نابعاً من صميم ذات الإنسان لا أمراً اتّفق عليه العقلاء لمصالح و اغراض خاصّة .

٢. أنّه سبحانه يصرّح في غير واحدة من آياته ، أنّ الغاية من إرسال الرسل ، هو قطع عذر العباد ، و ابطال حجّتهم على الله ، و هذا يدلّ على أنّه لولا إرسال الرسل ، لكانت الحجّة للعباد على الله تعالى .
يقول سبحانه :

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ
وَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

فالآية صريحة في أنّه سبحانه أبطّل حجّتهم بإرسال الرسل و أتمّ الحجّة عليهم به ، و هي خير دليل على أنّه لا يحتجّ عليهم إلاّ بالبيان الواصل ، و إلاّ لاحتجّ العباد على الله سبحانه بأنّه أهمل بيان مقاصده و أغراضه بترك إرسال الرسل .

و ليست الآية ، هي الآية الفريدة في المقام ، بل تعززها آيات أخرى يشهد الكلّ على أنّ الاحتجاج لا يتمّ إلاّ ببيان واصل ، لا بالشكّ في التكليف ، يقول سبحانه :

﴿ وَ لَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَ نُخْزَىٰ ۗ ﴾

فالآية كمنظيرتها ، صريحة في أنّ احتجاجه سبحانه على العباد ، أو احتجاجهم عليه ، يدور مدار البيان الواصل و عدمه ، فلو صدر البيان من المولى ، لصحّ الاحتجاج على العباد ، و إلاّ لصحّ العكس ، و الله سبحانه لا يصاد باب احتجاجهم عليه ، بعث الأنبياء مبشرين و منذرين ليكون لله سبحانه عليهم الحجة ، دون أن يكون لهم الحجة عليه .

٣. أنه سبحانه يتبرأ في كثير من آياته من التعذيب قبل البيان ، و يراه أمراً غير ممكن أو غير لائق بشأنه تعالى ، و ما هذا إلاّ لقبحه و يقول :

﴿ وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۗ ﴾
﴿ مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا ۗ ﴾

ان « كان » الناقصة إذا استعملت مع « ما » النافية يراد بها أحد معنيين :

١. نفي الشأنية و أنّ المنفَى غير لائق بمقامه سبحانه مثل قوله :

﴿ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ ﴾

و المراد من الإيمان الصلاة إلى البيت المقدس ، فأطلق الإيمان و أريد به

العمل .

١. طه (٢٠) : ١٣٤ .

٢. الاسراء (١٧) : ١٥ .

٣. القصص (٢٨) : ٥٩ .

٤. آل عمران (٣) : ١٤٣ .

٢. نفي الإمكان مثل قوله سبحانه :
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

و المراد نفي الإمكان الذاتي ؛ لاستحالة وجود الممكن (الموت) بلا علته التامة و هي إرادته سبحانه .

و في ضوء ذلك فالمراد من قوله : ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ و قوله : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهِلِكَ الْقُرَى﴾ إمّا نفي الشأنية و أنّه أجلّ من أن يرتكب هذا الأمر القبيح ، (التعذيب بلا بيان) ، أو نفي الإمكان الوقوعي لا الذاتي ؛ فإنّ التعذيب قبل البيان بملاحظة ما لله سبحانه من صفات الحكمة أو العدل ، لا يصدر منه و لا يقع .

و إن أردت إرجاع المعنيين إلى معنى واحد فلا مشاحة .
فبهذه الأمور الثلاثة ، يتّضح أنّ ملاك الاحتجاج عند العقل على العباد ، هو البيان الواصل ، لا البيان المشكوك ، و تكون البراءة العقلية في الشبهات الوجوبية أو التحريمية أصلاً رأسخاً لا تحركه العواصف .
فإن قلت : سلّمنا أنّه لا يجوز العقاب إلّا عند البيان ، و لكنّه لا ينحصر بالقطعي ، بل يعمّ الظنيّ و الاحتمالي ، فالظن بالتكليف أو احتمالاه نوع بيان له .

قلت : أنّ الموضوع لوجوب الطاعة ، أو حرمة التمرد هو البيان الواصل ، فلا يصدقان إلّا مع وصوله ، أمّا الظن بالحكم و احتمالاه ، فهما موضوعان لحسن الاحتياط ، فلا يحسن إلّا إذا كان هناك أحد الأمرين ، فيجب تمييز ما هو موضوع لوجوب الطاعة عمّا هو موضوع لحسن الاحتياط ، فالبيان الظنيّ أو الاحتمالي موضوعان للثاني دون الأوّل ، و لو كان البيان الاحتمالي كافياً في

إتمام الحجّة لما تبرأ منه سبحانه ، لوجوده في أكثر الناس قبل بعث الرسل .
فإن قلت : ما الفرق بين مقاصد العبد و أغراضه ، و مقاصد المولى
و أغراضه ، فإنّ سعي العبد لا يتحدد بصورة القطع بها ، بل يعتمّ صورتي الظن
و الاحتمال ، فليكن سعي العبد وراء مقاصد المولى و أغراضه كذلك ، أفهل
يمكن أن تكون مقاصد الشريعة ، أقل قيمة من أغراض العبد ، و لا يجب
تحصيلها عند الظن و الشك .

قلت : لا شكّ أنّ مقاصد الشريعة أولى و أفضل من المقاصد الدنيوية للعبد ،
لكن الكلام في حدّ دائرة مسؤولية العبد عند العقل ، فهل هو مسؤول عن عامة
مقاصد المولى و أغراضه سواء أكانت مقطوعة أم مظنونة أم مشكوكة ، أو هو
مسؤول عمّا قامت الحجّة عليه ، سواء أكان هناك غرض أم لا؟ إنّ العقل الفطري
يحكم بالثاني .

و إن شئت قلت : الواجب على العبد طاعة المولى فيما أمر و نهى ، و عدم
التمرد ، حتى يدور في فلك العبودية و لا يخرج عن زي الرقية ، و صدق الطاعة
أو التمرد ، فرع وجود موضوع لهما ، و لا موضوع إلا إذا تمّ البيان من المولى .
نعم ربما يكون الاحتمال منجزاً للواقع ، و باعثاً إلى الحركة نحو المحتمل ،
فيما لو احتمل أنّه لو كان للمولى غرض في المقام ، لما رضي بتركه - كما مرّ -
و هو خارج عن محط البحث .

ثمّ إنّ لغير واحد من المحقّقين بياناً آخر لتقرير البراءة العقلية نذكره
مشفوعاً بالنقد و التحليل .

١. البيان الواقعي غير محرّك :

ذكر المحقّق النائيني رحمته الله وجهاً لحكم العقل بالبراءة عند الشكّ في
التكليف ، حاصله : أن مجرد البيان الواقعي ، مع عدم وصوله إلى المكلف ، لا
يكفي في صحّة المؤاخذه و استحقاق العقوبة ؛ لأنّ وجود البيان الواقعي

كعدمه ، غير قابل لأن يكون باعثاً و محرراً لإرادة العبد ما لم يصل إليه الأمر و يكون له وجود علمي^١ .

و يلاحظ عليه : أنَّ الأمر مطلقاً - بوجوده الواقعي و بوجوده العلمي - ليس محرراً للعبد نحو المطلوب ، و ليس له أثر - حتى بعد الوصول - سوى بيان موضوع الطاعة ، و إنما المحرك لإرادة العبد هو الخوف من العقاب ، أو الطمع في الثواب ، و نسبة التحرك إلى الأمر ، نسبة مجازية باعتبار كونه موضوعاً لما يترتب على مخالفته العقاب ، و على موافقته الثواب .

فإذا لم يكن للأمر تأثير سوى بيان موضوع الطاعة ، فلا بد من نقل الكلام إلى تحديد مسؤولية العبد - عند العقل - أمام المولى ، فلو كان مسؤولاً فيما تُعدّ موافقته طاعة ، و مخالفته تمرداً ، فلا يجب الاحتياط في صورة الظن بالتكليف أو احتمالها ، و لو كان مسؤولاً أمام المولى مطلقاً في عامة الحالات ، فلا بد من الاحتياط ، فكون الأمر محرراً في صورة الوصول و غير محرراً عن غير هذه الصورة كأنه أجنبي عمّا هو المقصود ، و لابد من التركيز على مقدار مسؤولية العبد أمام مولاه كما عرفت ، و العقل الفطري يحدد كمية المسؤولية ، بما لو خرج عنه لعدّ متمرداً ، و لا يصدق التمرد إلا إذا كان البيان و اصلاً .

٢. الحكم الحقيقي متقوم بالبيان :

و هنا بيان آخر لتبيين قبح العقاب بلا بيان و هو ما أفاده المحقق الاصفهاني فقال : أنَّ مدار الاطاعة و العصيان على الحكم الحقيقي ، و الحكم الحقيقي متقوم بنحو من أنحاء الوصول ؛ لعدم معقولية تأثير الانشاء الواقعي في انقذاح الداعي ، و حينئذ لا تكليف حقيقي مع عدم الوصول فلا مخالفة للتكليف الحقيقي ، فلا عقاب ، فانه على مخالفة التكليف الحقيقي^٢ .

١. فوائد الأصول ، ج ٣ : ص ٣٦٥ .

٢. نهاية الدراية ، ج ٢ : ص ١٩٠ .

و يلاحظ عليه: أولاً المنع من عدم كون الحكم الانشائي حكماً؛ بشهادة صحة تقسيمه إلى الانشائي والفعلي، تقسيماً حقيقياً لا مجازياً.

و ثانياً: أنّ الحكم الحقيقي أعمّ من الحكم الواصل إلى المكلف، كما إذا تم البيان من المولى و لكن حالت الموانع بينه و بين المكلف، فالحكم عندئذٍ فعلي حقيقي غير منجز، فلو كان المدار في وجوب الطاعة، هو الحكم الحقيقي، فيجب الاحتياط إذا احتمل تمامية البيان من المولى أو ظن بها، مع أنّه مجرى البراءة لدى القائل.

و الأولى تحديد موضوع وجوب الطاعة و حرمة التمرد، فهل موضوع الوجوب هو انكشاف الواقع، انكشافاً علمياً، أو يعمّ مطلق الانكشاف و لو كان احتمالياً؟ فمن قال بعدم وجوب الاحتياط قال بالوجه الأول، و من قال بوجوبه قال بالوجه الثاني، فالواجب علينا تحرير موضوع وجوب الطاعة لا إحراز صدق الحكم و عدم صدقه.

و قد عرفت أنّ العبد مسؤول امام المولى فيما أمر و نهى، إذ عندئذٍ يصدق أنّه مطيع لمولاه، غير متمرد و لا خارج عن زي الرقية، و ليس مسؤولاً عما ظن و احتمل كما مرّ.

۳. قبح العقاب بلا بيان عقلي لا عقلاني:

و ربما يتصور أنّ قبح العقاب بلا بيان، أمر عقلاني أمضاه الشارع، و ليس له من حكم العقل رصيد.

و يلاحظ عليه: أنّه لو صحّ ما ذكر - و أغمضنا عمّا قلناه من قضاء العقل الفطري به بشهادة كونه عالمياً - لا نقلبت البراءة العقلية عندئذٍ إلى البراءة الشرعية، و هو خلف؛ لأنّ بناء العقلاء لا يحتجّ به إلا إذا أمضاه الشارع، و بعد الإمضاء يصير أصلاً شرعياً، لا عقلياً، مع أنّ القائل يرى البراءة العقلية، غير البراءة الشرعية.

حقّ الطاعة للمولى

لا شكّ أنّ للمولى حقّ الطاعة على عبده، و لكنّه يتحدّد - بقضاء العقل الفطري - بما إذا تمّت الحجّة عليه من جانب المولى ببيان ما وظيفته بأحد الوجهين، و بالتالي يتحدّد بصورة القطع بالوظيفة الواقعية أو الظاهرية، و لا يشمل صور الظن بالحكم أو الشكّ فيه .

و ليس تحديد العقل موضوع الطاعة في المقام بمعنى حكومته على المولى سبحانه و تحديد مولوته بصورة العلم بالحكم، بل هو كاشف عن واقعية ثابتة، و ذلك بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات ككونه حكيماً عادلاً، إلى غير ذلك من الصفات الكمالية نظير حكم العقل بعدم صدور القبيح منه، فحكم العقل بعدم الصدور بمعنى استكشافه ذلك منه بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات تستلزم ذلك .

و قد وقفت على كلام للسيد الشهيد الصدر رحمته و هو ينكر هذه القاعدة أي قبح العقاب بلا بيان، و يعتمد على قضية حقّ الطاعة و يقول: أنّ للمولى حقّ الطاعة في المجالات الثلاثة: القطع بالحكم، و الظن به، و الاحتمال له . ثمّ إنّّه أوضح ذلك بما ألفه بقلمه الشريف كالحلقات و بما قرره تلامذته، و نحن نذكر ما وقفنا عليه من كلماته أولاً ثمّ نردفه بنقل ما ذكره في محاضراته و قد أسماه بـ مسلك حق الطاعة، و ذكره في غير موضع من حلقاته، كما ذكر ثمار المسلكين في الحلقة الثانية^١. و إليك مقتطفات من كلامه .

حقّ الطاعة أوسع من العلم بالتكليف:

قال: أنّ دائرة حقّ الطاعة أوسع من التكاليف المعلومة، بل يعمّ المظنونة و المحتملة، فحكم العقل بحقّ الطاعة للمولى غير محدّد بصورة العلم

١. الحلقة الثانية، ص ٤٦ - ٥١.

بالتكليف، وذلك لأن مرجعه إلى تحديد دائرة حقّ الطاعة في التكاليف المعلومة، خاصة فيما يرجع حكم العقل بمنجزية التكاليف المحتملة عندنا، إلى توسعة دائرة حقّ الطاعة الخ^١.

ثمّ إنّه عليه السلام بيّن ما يتبناه تحت عنوان مسلك حقّ الطاعة وقال: نحن نؤمن في هذا المسلك بأنّ المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً، وهذا من مدركات العقل العملي وهي غير مبرهنة، فكما أنّ أصل حقّ الطاعة للمنعّم والخالق مدرك أولي للعقل العملي غير مبرهن، كذلك حدوده سعة وضيّقاً، وعليه فالقاعدة العملية الأولى هي أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجادّ في ترك التحفظ، فلا بدّ من الكلام على هذا الترخيص وإمكان إثباته شرعاً، وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية^٢.

ويلاحظ عليه بوجهين:

أولهما: أنّ ما أفاده من « أنّ أصل حقّ الطاعة للمنعّم والخالق مدرك أولي للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعة وضيّقاً » منظور فيه، فإن أراد بالبرهان، البراهين الفلسفية التي يستلزم فرض نقيض المطلوب فيها اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما فهو صحيح، لكن هذا النوع من البرهان يختصّ بمسائل الحكمة النظرية لا الحكمة العملية، والمفروض أنّ المقام من القسم الثاني، وعدم وجود هذا النوع من البرهان في المقام لا يضرّ بقطعية القضية؛ لاستقلال العقل العملي بالبراءة عندئذٍ.

وإن أراد من عدم كونه برهانياً أنّ العقل العملي لا يدرك إدراكاً وجدانياً ما هو حكمه في مورد حقّ الطاعة ولا موضوعه سعة وضيّقاً، فهو مرفوض؛ إذ لا

١. الحلقة الثالثة، ج ٢: ص ١٣.

٢. الحلقة الثالثة، ج ٢: ص ٣٣.

معنى لأن يتوقف العقل في الموضوعات التي له فيها حقّ القضاء، وقد عرفت أنّ العقل في الشبهات الحكمية البدوية يحكم بحكمين :

١. إذا احتمل العبد أنّ للمولى غرضاً لازماً الاستيفاء في عامة المجالات وإن كان مشكوكاً، فعندئذٍ يستقلّ بالاشتغال و أعمال الاحتياط، و مورد هذا النوع من الشكّ متوقّف في الشبهات الموضوعية غالباً.

٢. إذا شكّ في حرمة شيء أو وجوبه و لم يكن المورد من قبيل القسم الأوّل، فالعقل يستقلّ بالبراءة؛ لافتراض أنّ المولى متمكن من بيان وظيفة العبد بأحد النحويين الماضيين، فإذا سكت، يستكشف العقل عدم حكم الزامي في المقام و إلاّ لأعرب و أبان.

و الثاني؛ لو افترضنا قضاء العقل الدقيق بلزوم الاحتياط في المشكوكات، فإنّما يصحّ الاعتماد عليه إذا كان الحكم (لزوم اطاعة المولى في المظنونات و المشكوكات) أمراً واضحاً عند أكثر العقول، فعلى المولى أن يعتمد على قضاء عقل العبد في ذلك المجال، و أمّا إذا كان حكمه مغفولاً عنه عند العامة، حيث اعتاد الناس أنّ الامتثال رهن البيان، و قد عرفت أنّ السائد بين العقلاء فيما يرجع إلى الرئيس و المرؤوس هو ذلك، فاعتماد المولى على هذا الحكم الخفيّ على أكثر الناس، غير صحيح.

هذا تحليل ما وقفنا عليه في الحلقة الثالثة من حلقاته التي آلفها بقلمه الشريف.

ثمّ إنّه ﷺ بسط الكلام فيما تبناه من تقدّم حقّ الطاعة على قبح العقاب بلا بيان في محاضراته، و جاء فيها ما يميّط الستر عن مرامه، و نحن نذكر نصّ التقرير لكن بتلخيص.

التبويض في التنجيز تبويض في المولوية :

يقول ﷺ : أنّ المولوية و حقّ الطاعة ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

۱. المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل و اعتبار و التي هي أمر واقعي على حد واقعيات لوح الواقع ، و هذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا ، الثابتة بملاك خالقيته .

۲. المولوية المجعلولة من قبل المولى الحقيقي ، كما في المولوية المجعلولة للنبي أو الولي ، و هذه تتبع في السعة و الضيق مقدار جعلها لا محالة .
۳. المولوية المجعلولة من قبل العقلاء أنفسهم بالتوافق على أنفسهم ، كما في الموالي و السلطات الاجتماعية ، و هذه أيضاً تتبع مقدار الجعل و الاتفاق العقلاني .

ثم قال : أنّ المشهور ميّزوا بين أمرين : مولوية المولى و منجزية أحكامه ، فكأنه يوجد عندهم بابان :

أحدهما : باب مولوية المولى الواقعية ، و هي عندهم أمر واقعي مفروغ عنه لا نزاع فيه ، و لا يكون للبحث عن حجّة القطع و منجزيته مساس به .
و الباب الآخر هو : منجزية القطع ، و أنه متى يكون تكليف المولى منجزاً؟
و في هذا الباب ذكروا أنّ التكليف يتجزأ بالوصول و القطع و لا يتجزأ بلا وصول ، و لهذا حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

يقولون هذا و كأنهم لا يفترضون أنّه تفصيل بحسب روحه في الباب الأول و في حدود مولوية المولى و حق طاعته .

لكن هذا المنهج غير صحيح ، و أنّ المنجزية التي جعلوها باباً ثانياً إنّما هي من لوازم أن يكون للمولى حقّ الطاعة على العبد في مورد التنجيز ، و أيّ تبعيض عقلي في المنجزية بحسب الحقيقة ، تبعيض في المولوية ، فلا بدّ من جعل منهج البحث ابتداءً عن دائرة مولوية المولى و أنّها بأيّ مقدار ، و هنا فرضيات :

۱. أن تكون مولوية المولى أمراً واقعياً موضوعها واقع التكليف بقطع النظر

عن الانكشاف و درجته ، و هذا باطل جزماً ؛ لأنه يستلزم أن يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزاً و مخالفته عصياناً ، و هو خلف لمعدرية القطع .

٢. أن يكون حقّ الطاعة في خصوص ما يقطع به و يصل إلى المكلفين من تكاليف المولى ، و هذا هو روح موقف المشهور الذي يعني التبويض في المولوية بين موارد القطع و الوصول و موارد الشكّ ، و لكننا نرى بطلان هذه الفرضية أيضاً ؛ لأننا نرى أنّ مولوية المولى من أتمّ مراتب المولوية على حدّ سائر صفاته ، و حقّه في الطاعة على العباد أكبر حقّ ؛ لأنه ناشئ من المملوكية و العبودية الحقيقية .

٣. المولوية في حدود ما لم يقطع بالعدم ، و هذه هي التي ندّعيها و على أساسها نكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي على أساسها ذهب المشهور إلى التبويض في المولوية ، و كأنهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلائية التي لا تثبت في غير موارد وصول التكليف ، نعم لو قيل بأنّ الشارع أمضى السيرة و الطريقة المعتادة في المولويات الثابتة عند العقلاء و بمقدار ما تستوجه من الحقّ ، فلا بأس به و يكون مرجع هذا بحسب الحقيقة إلى البراءة الشرعية المستكشفة عن طريق امضاء السيرة العقلائية^١ .

و يلاحظ عليه أولاً: أنّ تخصيص المشهور التنجّز بصورة البيان الواصل ليس لغاية التبويض في حق الطاعة ، لافتراض أنّه أمر واقعي نابع من خالقيته أو منعميته ، بل تخصيصه بصورة وجود البيان لأجل وجود القصور في ناحية المطيع ، لجهله بالحكم و عدم علمه بالوظيفة ، فالمقتضي للطاعة و إن كان موجوداً ، لكن المانع غير مفقود .

و ثانياً: لو كان تخصيص التنجيز بصورة البيان الواصل ، تخصيصاً في

١. بحوث في علم الأصول / مبحث القطع، ج ٤: ص ٣٠ .

مولوية المولى ، يلزم تخصيص التنجيز بصورة ما لم يقطع بالعدم تبعيضاً في حقّ الطاعة أيضاً؛ لاستلزامه خروج صورة القطع بالخلاف من تحت حقّ الطاعة ، فلو كان حقّ الطاعة غير قابل للتبعيض يكون الملاك هو الصورة الأولى التي ليس فيها أي تحديد للتنجيز وبالتالي لمولويته ، وقد اعترف ﷺ ببطلانه .

ثم إنّ له ﷺ كلاماً آخر ، في مبحث البراءة يتحد مضمونه مع ما سبق قال :
إنّ هناك خطأ أساسياً في هذا الطرز من التفكير ، حيث فصل بين الحجّية والمولوية ، مع أنّه لا فصل بينهما ، بل البحث عن الحجّية بحث عن حدود المولوية بحسب الحقيقة ؛ لأنّ المولوية عبارة عن حقّ الطاعة ، وحقّ الطاعة يدركه العقل بملاك من الملاكات كملاك شكر المنعم أو ملاك الخالقية أو المالكية ، ولكن حقّ الطاعة له مراتب ، وكلما كان الملاك أكد كان حقّ الطاعة أوسع .

فقد يُفرض بعض المراتب من منعمية المنعم لا يترتب عليه حقّ الطاعة إلاّ في بعض التكاليف المهمة في كلّها ، وقد تكون المنعمية أوسع بنحو يترتب حقّ الطاعة في خصوص التكاليف المعلومة ، وقد تكون مولوية المولى أوسع دائرة من ذلك ، بأن كانت منعميته بدرجة يترتب عليه حقّ الطاعة حتّى في المشكوكات والمحتملات من التكاليف ، فهذا بحسب الحقيقة سعة في دائرة المولوية ، إذن فالحجّية ليست شيئاً منفصلاً عن المولوية وحقّ الطاعة .

و مرجع البحث في قاعدة قبح العقاب بلا بيان إلى البحث عن أنّ مولوية المولى هل تشمل التكاليف المحتملة أم لا؟ ولا شكّ أنّه في التكاليف العقلانية عادة تكون المولوية ضيقة ومحدودة بموارد العلم بالتكليف ، وأمّا في المولى الحقيقي فسعة المولوية وضيقتها يرجع فيهما إلى حكم العقل العملي تجاه الخالق سبحانه ، و مطنوني أنّه بعد الالتفات إلى ما بيّناه لا يبقى من لا يقول

بسعة مولوية المولى الحقيقي بنحو تشمل حتى التكاليف الموهومة ، و من هنا نحن لا نرى جريان البراءة العقلية^١ .

و يلاحظ عليه : أنه أي صلة بين كون المولوية ذاتية غير مجعولة نابعة من خالقيته و منعميته ، و بين سعة الاحتجاج في صورة الشك في التكليف و عدم قيام الحجّة على العبد؟ فيمكن أن تكون مولويته و سيعه ، لكن يكون حقّ الطاعة مضيّقاً ؛ و ذلك لأنّ سعة المولوية تابعة لسعة ملاكها ، و هو كونه سبحانه في عامة الحالات خالقاً موجداً للعبد من العدم إلى الوجود فهو مولى العباد في جميع الأحوال .

و أمّا سعة الطاعة و ضيقها فليسا تابعين لسعة المولوية و ضيقها ، بل تابعان لصحّة الاحتجاج على العبد عقلاً و عدمها ، و قد عرفت اختصاصها بصورة وجود موضوع الطاعة .

و بعبارة ثانية : أنّ جعل سعة الطاعة و ضيقها مترتبين على سعة المولوية و عدمها غير صحيح ؛ فإنّ السعة و الضيق في مجال الطاعة تابعان لصحّة الاحتجاج و عدمها ، فإن قلنا بأنّه يصحّ الاحتجاج على العبد في كلّ الأحوال الثلاثة : القطع و الظن و الشك ، و جب على العبد الطاعة من دون حاجة إلى ملاحظة سعة مولويته أو ضيقها .

و أمّا لو قلنا بعدم صحّة الاحتجاج على العبد إلاّ فيما تمت الحجّة فيه على العبد ، فلا يصحّ الاحتجاج في صورة الظن و الشك ، و إن كانت مولويته و سيعه .

و الشاهد على ذلك أنّه ربما تفترق المولوية ، عن حقّ الطاعة و التنجيز في صورة القطع بالخلاف ، فالمولوية ثابتة حتى مع الجهل المركب ، و لا يمكن سلبها عن العباد ؛ لكونها نابعة من أمر تكويني ذاتي ، دون حقّ الطاعة أو

١. بحوث في علم الأصول / مباحث الأصول العملية ، ج ٥ : ص ٢٤ .

التنجيز فإنه مرتفع؛ لكون القطع بالخلاف مانعاً من التنجز، و ليكن الجهل بالواقع كالقطع بالخلاف مانعاً لا لقصور في المقتضي بل لوجود المانع .
و بعبارة ثالثة هاهنا أمران :
أحدهما: ملاك الطاعة و منشؤها .

ثانيهما: موضوع الطاعة . فملاك الطاعة ليس إلا المولوية ، لكن موضوعها هو حكم المولى ، و الوصول شرط لوجوب الطاعة ، و هذا هو الوجه في كون دائرة المولوية أوسع من وجوب الطاعة ، إذ الطاعة متفرعة على حكم المولى الواصل إلى العبد ، و إن كان منشؤها هو مولوية المولى .

تحليل الاعتراض على قاعدة مسلك الطاعة :

خاتمة المطاف: قد تعرّفت على مغزى قاعدة قبح العقاب بلا بيان و أنّها قاعدة محكمة رصينة ، تعدّ من أحكام العقل العملي في الحكمة العملية ، كما تعرّفت على مفاد قاعدة حق الطاعة و أنّها كسابققتها ، رصينة محكمة ، لكنّها محدّدة بما إذا قام الدليل على وجود التكليف ، و لا يكفي الظن بالتكليف و لا احتمال له .
و قد اعترض على مسلك حق الطاعة بأمر أهمّها : وجود التزاحم بين الالتزام المستفاد من قاعدة حقّ الطاعة عند الشكّ في الوجوب ، و ملاك الاباحة الاقتضائية التي تقتضي الترخيص و الحرية في العمل ، و إليك بيان الاعتراض كما في بعض الرسائل :

أننا في موارد الشكّ في التكليف كما نحتمل أن يكون الحكم الواقعي حكماً تكليفاً مشتملاً على ملاك اقتضائي للالتزام ، كذلك نحتمل أن يكون حكماً ترخيصياً مشتملاً على ملاك اقتضائي للإباحة ، فلو كان الاحتمال الأوّل مقتضياً لحكم العقل بالبناء على الالتزام ، لضمان الحفاظ على الملاك الإلزامي المحتمل على فرض وجوده ، لكان الاحتمال الثاني أيضاً مقتضياً لحكم العقل

بالبناء على الترخيص؛ لضمان الحفاظ على الملاك الترخيصي المحتمل على فرض وجوده، لأن كليهما من الملاكات ذات الأهمية عند المولى على فرض وجوده، ولا وجه لترجيح الأول على الثاني ما لم نحرز كونه أهمّ منه عند المولى إلى درجة تقتضي تقديم ضمان حفظه على ضمان حفظ الثاني عند التزام بينهما في مقام الحفظ.

تقد الاعتراض:

الظاهر أنّ الاعتراض غير وارد على مسلك حق الطاعة على فرض صحته وشموله لحالتي الظن بالتكليف واحتماله، ويظهر ذلك من خلال بيان أمرين:

الأول: الفرق بين الحكم والتكليف

لا شك أنّ الحكم مشترك بين الأحكام الخمسة، فالترخيص الاقتضائي رهن انشاء إباحة ناشئة عن ملك الترخيص الموجود في الشيء المباح، المقتضي الحكم بالتساوي بين الفعل والترك، وشأن هذا الانشاء كشأن سائر الأحكام الأربعة: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة، فالجميع رهن الانشاء ونتاجه كما هو واضح.

وأمّا التكليف فهو وإن كان من أقسام الحكم، لكن يتميز عن مطلق الحكم بالسمات التالية:

(أ) أنّ التكليف يشتمل على طلب وبعث أو نهي وجزر سواء أكان الزامياً أم لم يكن.

(ب) أنّ امتثال التكليف يتصف بالمشقة والعناء غالباً.

(ج) أنّ التكليف يتصوّر فيه الاطاعة والعصيان كما في الوجوب والحرمة، أو الموافقة والمخالفة كما في الاستحباب والكراهة، وبالتالي يكون المكلف

بالنسبة إليه إما مطيعاً أو عاصياً أو موافقاً أو مخالفاً .
(د) ان حقيقة التكليف تُلقى مسؤولية على عاتق المكلف سواء أكانت بنحو الإلزام، أم لا .

و هذه كلها من سمات التكليف و هي متوفرة في الأحكام الأربعة دون الإباحة الاقتضائية ؛ فهي حكم ، و لكن ليس بتكليف ؛ فليس فيها طلب و لا بعث أو نهي أو زجر ، و لا يستلزم العمل بها أي تعب و عناء ، و لا يتصور فيها الطاعة و العصيان و لا الموافقة و المخالفة ، و لا يثقل كاهل المكلف بالحكم بالإباحة ، كل ذلك واضح عند التدبر .

فإن قلت : كيف تكون الإباحة من مقولة الحكم دون التكليف مع ان الحكم منحصر في التكليفي و الوضعي؟ و على هذا فالإباحة الاقتضائية من مقولة التكليف أخذاً بحصر الحكم فيهما .

قلت : ان تسمية الأحكام الخمسة بالأحكام التكليفية من باب الغلبة ؛ لان الأربعة الباقية من مقولته .

نعم ، الإباحة الوضعية - كما في قوله سبحانه : ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بمعنى امضاء البيع و جعله ماضياً أما من مقولة التكليف ، أو موضوع للتكليف ، و لعل الثاني أظهر .

فخرجنا بالنتيجة التالية : ان في مورد الإباحة الذاتية حكم شرعي نابع من ملاك ذاتي في الفعل يقتضي إنشاء التسوية و الترخيص ، و ليس هناك من جانب المولى تكليف ملقى على عاتق العبد .

نعم ، الإباحة من الأحكام الشرعية ، فلو قلنا بالموافقة الالتزامية يجب الاعتقاد بها تفصيلاً ، و إن لم قلنا بكفاية الاعتقاد بصحة ما جاء به النبي ﷺ ، فليس في موردها تكليف و بالتالي امتثال .

الثاني : مصب حق الطاعة هو التكليف لا مطلق الحكم
ان حق الطاعة عبارة عن تحمّل العبد مسؤولية أمام المولى ، و لزوم مثوله

بين يديه فيما أمر به أو نهى عنه ، فتختص بالطبع بموارد التكليف و لا تعمّ مطلق الحكم ، و بالتالي لا تشمل الإباحة الاقتضائية المعلومة تفصيلاً ، فضلاً عن الإباحة المحتملة .

كلّ ذلك لا لأجل التمسك بلفظ الطاعة و الجمود عليه ، بل لأنّ واقع الطاعة الذي هو عبارة عن مثول العبد أمام المولى يُحدّد حقيقة الطاعة بما إذا كان العبد مسؤولاً عمّا كُلف به ، و أمّا الأحكام الإباحية التي ليس للمولى فيها طلب و لا بعث للعبد ، فليست موضوعاً للطاعة و لا للمسؤولية .

و عندئذٍ فإذا دار الأمر بين كون الحكم الواقعي حكماً تكليفاً مشتملاً على ملاك مقتضٍ للإلزام أو حكماً ترخيصياً مشتملاً على ملاك يقتضي الترخيص و التسوية بين الفعل و الترك ، فإن قلنا : إنّ حقّ الطاعة يختصّ بالتكليف المبيّنة من جانب المولى - كما هو المختار ، لم يكن في مورد الشبهة أيّ موضوع لحقّ الطاعة ؛ أمّا بالنسبة إلى الوجوب المحتمل ؛ فلأجل اختصاص القاعدة بالوجوب المعلوم لا المحتمل ، و أمّا بالنسبة إلى الإباحة الاقتضائية ؛ فلأجل عدم وجود موضوع للطاعة حتّى يحكم العقل بوجوب الطاعة .

و أمّا إذا قلنا : إنّ حقّ الطاعة يسع التكاليف المعلومة و المظنونة و المحتملة ، فلا يزاحمه احتمال كون الحكم الواقعي إباحة اقتضائية ؛ لعدم وجود موضوع للطاعة فيها ، و يتفرّد الحكم الإلزامي المحتمل بالطاعة .

فإن قلت : هب أنّ الإباحة الاقتضائية ليست من أقسام التكليف و لا يتصور فيها الامتثال و العصيان ، لكن الغرض من انشائها هو تيسير الأمر على المكلف و إطلاق العنان له بين الفعل و الترك ، و على هذا فلو كان الأمر دائراً بين كونه واجباً أو مباحاً اقتضائياً ، فايجاب الاحتياط بمقتضى قاعدة حقّ الطاعة و إلزام المكلف بالأخذ بالفعل ، ينافي ملاك الإباحة الاقتضائية التي مدارها إعطاء المكلف كامل الحرية بين الفعل و الترك ، فكون الفعل محتمل الوجوب يقتضي

الإلزام و الضيق، كما أنّ كونه محتمل الإباحة يقتضي التيسير و السهولة و إطلاق العنان، فشمول القاعدة لهذه الصورة يوجد التزاحم بين الملاكين المحتملين .

قلت: أنّ الغرض من جعل الإباحة الاقتضائية يتلخص في أمرين :
الأول: اعتقاد المكلف بكون حكم الله في هذا المورد هي الإباحة لا غير، و هذا هو المسمى بالموافقة الالتزامية، فلو كان الحكم أي الإباحة معلومة بالتفصيل و جب الاعتقاد بإباحتها تفصيلاً، و إن لم تكن معلومة بالتفصيل كما في المقام كفى الاعتقاد بصحة ما جاء به النبي ﷺ في هذا المورد إجمالاً، كلّ ذلك بناء على وجوب الموافقة الالتزامية .

الثاني: ترخيص المكلف على الصعيد العملي من جانب الشارع دون أن يكون هناك إلزام، فإذا كان المطلوب من جعل الإباحة الاقتضائية، هو الترخيص بما هو هو، فهذا حاصل غير منتف؛ إذ ليس من جانب المولى أي إيجاب أو تحريم، بل حكم بالتسوية بين الفعل و الترك، و لكنّه لا ينافي أن يستلحق الزام بالفعل المباح القطعي، فضلاً عن المحتمل، لأجل إنطباق عنوان آخر .

و يشهد على صحة ما ذكرنا الأمران التاليان :

١. أنّ الفعل المباح، إذا صار مبدأ للضرر و الحرج، يعرض عليه اللزوم دون أن يتصور وجود التزاحم بين ملاك الإباحة الاقتضائية، و ملاك حرمة الضرر و الحرج، حتّى يكون تقديم حكمهما على الأولى من باب الأولوية و الأحقية، لأنّ اقتضاء التسوية بما هو هو لا ينافي ترجيح أحد الطرفين لأجل عامل خارجي، فاقضاء الميزان تساوي الكفّتين، لا ينافي ترجيح أحد الطرفين بعامل خارجي، فلا موضوع للتزاحم حتّى يرجح أثر العامل الخارجي، على التساوي الداخلي .

٢. أن الفعل المباح ربما يقع مقدمة للواجب و الحرام ، فإذا قلنا بالملازمة بين حكمي المقدمة و ذبيها ، فعندئذٍ يعرض عليها الإلزام بالفعل و الترك ، و لا يتصوّر فيه أي تزاخم بين ملاك الحكمين ، حتّى يكون تقديم الإلزام على الإباحة من باب الأهميّة و الأولوية .

و ما ربما يقال : من أنّ العبد في الإباحة الاقتضائية مكلف بحفظ غرض الشارع و مقصده ، و هو الترخيص و التسهيل ، فغير مفيد ، فإن أُريد أنّه مكلف في مرحلة الاعتقاد ، فهو صحيح ، فأيّ اعتقاد بحكم الفعل يصاد الإباحة ، فهو تشريع محرم .

و إن أُريد أنّه مكلف به في مرحلة العمل ، فهو لازم الاتباع ، لكن لو لم يحمله عامل خارجي على الأخذ بأحد الطرفين إلزاماً .

تمّ الكلام حول القاعدتين يوم اندلعت نار الحرب بين الحكومة العراقية ، و قوات الاحتلال البريطانيّة و الامريكّيّة - خذلها الله - و ذلك في يوم الخميس ، السادس عشر من شهر محرم الحرام من شهر عام ١٤٢٤ هـ .
اللّهم احفظ الإسلام و المسلمين ، و ردّ كيد الظالمين إلى نحورهم و بلادهم .